بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم:CAR-2025-247636
الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247636

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) المستأنفة
لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)
ضد/ النيابة العامة المستأنف ضدها
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً
الأستاذ/ ... عضواً
الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-246084) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة – أصالة عن نفسه- / ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك مطار الملك خالد الدولي بموجب البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1445/02/03هـ، وأثناء معاينة الإرساليات التابعة للمدعى عليها تم الاشتباه من قبل المعاين الجمركي وبعد فتح الطرود تبين بأن الوارد عبارة عن (سماعات- أقلام - وأزرار أكمام "كبك") تحمل شعارات ماركات عالمية بعدد (2497 قلم) وعدد (9090 كبك) وعدد (4983 سماعات أذن) تم إيقافها للاشتباه بأنها مقلدة، وتمت مراسلة الهيئة السعودية للملكية الفكرية وأفادت في خطابها بأنها مقلدة، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/08/25هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها– محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) بالتهريب الجمركي.
ثانياً: إلزام المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) بغرامة تعادل 10% من قيمة السماعات محل التهريب.
ثالثاً: إلزام المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) بغرامة تعادل مثلي قيمة المضبوطات من الأقلام والكبكات محل التهريب.
رابعاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.
خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن اللجنة الابتدائية قد بنت قرارها على ماورد من الهيئة السعودية للملكية الفكرية فيما يخص الرأي الفني حيل ثبوت تقليد الأصناف الواردة من عدمه علماً بأن أصحاب العلامات هم من أفادوا بأن العلامات مقلدة، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار أن القرار معيب وقابل للبطلان المطلق، كما يدفع مالك المؤسسة بعدم قيام الركن المعنوي لجريمة التهريب الجمركي مما ينتفي معه القصد الجنائي المنصوص عليه في المادة (144) من نظام الجمارك الموحد، كما أن الأصناف محل الدعوى تم التصريح عنها ولم تدخل للمملكة وإنما هي محجوزة لدى الجمارك وبالتالي لم تقم المؤسسة بإدخالها وبيعها ولم تقوم بإخفائها لمحاولة إدخلها، وبالتالي فإن المؤسسة لم تخالف الفقرة (16) من المادة (143) من ذات النظام، كما أن هناك صنف من الأقلام (...) لم ينص خطاب الهيئة السعودية للملكية الفكرية على أنه مقلد، وبالتالي على اللجنة مطالبة جهة الادعاء بتحديد كمية هذا الصنف واستبعاده من الدعوى وعدم إلزام المؤسسة بغرامة مترتبة عليه، كما أنه لم يتم الفصل في قيمة الأصناف محل الدعوى، حيث إنها لم تبنى على الأسس المنصوص عليها في المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، كما ورد في البند (ثالثاً) من منطوق القرار بغرامة تعادل مثلي قيمة المضبوطات من الأقلام والكبكات محل التهريب، ولم تتضمن أسباب الفقرة النظامية المستند عليها في ذلك، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي، وتقرير عدم إدانة المؤسسة ومصادرة الأصناف المقلدة محل الدعوى فيما عدا الأقلام من نوع (...)، مع احتفاظ المستأنفة بحقها في تقديم مذكرة إضافية خلال جلسة نظر الاستئناف، وباستعدادها بتقديم أي معلومات أو مستندات إضافية.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/14هـ، الموافق 2025/07/09م، وفي تمام الساعة (01:59) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CSR-2025-246084) وتاريخ 2025/01/02م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم:CAR-2025-247636
الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247636

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/01/20م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/02/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه وفقاً لما نصت عليه المادة (144) من نظام الجمارك الموحد على أنه: "يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة: 1-الفاعلون الأصليون. ..."، كما نصت الفقرة (أ) من المادة (154) من ذات النظام على أنه: "أ- تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل، ..."، عليه فإنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدم به مالك المؤسسة المستأنفة من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن القرار الابتدائي لم يحدد مقدار مبلغ الغرامة المحكوم بها في كل من البند (ثانياً) و(ثالثاً)، الأمر الذي يتقرر معه تحديدها وفقاً لما تضمنه ملف الدعوى من أوراق، وذلك على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-246084)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتعديل منطوق القرار الابتدائي ليكون:

1- **إدانة المدعى عليه مؤسسة ... بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزام المدعى عليها بغرامة تعادل 10% من قيمة السماعات محل التهريب مبلغاً مقداره (864.45) ثمانمائة وأربعة وستون ريالاً وخمسة وأربعون هللة.**
3- **إلزام المدعى عليها بغرامة تعادل مثلي قيمة المضبوطات من الأقلام والكبكات محل التهريب مبلغاً مقداره (12,375) اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون ريالاً سعودياً.**
4- **مصادرة المضبوطات محل التهريب.**

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.